

٩٠٩. شرح زاد المستقنع (درس ٩٠٩) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما - 00:00:01

كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد يقول الشيخ رحمة الله تعالى كتاب الرضاع في هذا الكتاب يتكلم المصنف رحمة الله تعالى عن ما يثبت بالرضاع من الاحكام وما هو الرضاع الذي تثبت به الاحكام؟ ثم تكلم بعد ذلك عن - 00:00:11

عن بعض الفروعات المترتبة على الارطاء. فقد ترمع المرأة امرأة او طفلا ويترتب على ذلك فساد نكاح وما يترب على ذلك من الاثار. فيقول الشيخ رحمة الله تعالى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وهذه الجملة اتى بها المصنف موافقة - 00:00:31

النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك لما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من اضعينا يحموا من النسب وفي طريقة كثيرة من اهل العلم انهم يفتتحون الباب بحديث يكون هو العمدة فيه - 00:00:51

هذه هي طريقة الموفق كما تعلمون في العمدة فان الموفق رحمة الله تعالى كان يفتح كل باب بحديث العمدة فيه والموفق هو الذي افتتح هذا الباب في المقنع واختصره المصنف في هذا الباب. يقول الشيخ والمحرم خمس رضعات في الحولين - 00:01:11

اي ان الرضاعة لا يكون محرا الا بوجود شرطين. الشرط الاول ان يكون خمس رضعات. والشرط الثاني ان يكون خضاع في الحولين. نبدأ باول هذين الشرطين من كلام المصنف وهو قوله خمس رضعات. الدليل على انه لا بد من - 00:01:31

خمس رضعات ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس رضعات ماذا؟ قالت عائشة كان مما انزل في كتاب الله عشر رضعات محرامات ثم نسخت بخمس رضعات محرامات وهذا - 00:01:51

يدلنا على ان الرضاعات لا بد ان يكن خمسا المسألة الثانية ان قول المصنف خمس رضعات لا بد ان تكون هذه الرضاعات الخمس متفرقات. وبناء على ذلك فلو كن اي الرضاعات الخمس متصلة فانه حينئذ حكم بان هذه الخمس انما هي رضعة واحدة فليس العبرة - 00:02:11

المقصة وانما العبرة بالرضعة المنفصلة بمصها ونحو ذلك. وبناء على ذلك فاننا نقول انه لا بد ان يكون في ضبط فصل كل رضعة عن رضعة ان يأخذ الصبي يشمل الذكر والانثى نقول - 00:02:37

ان يأخذ الطفل الثدي ثم يمتص منه. لا بد ان يأخذ الثدي ثم يمتص منه على ذلك فاننا نقول ان هذا الصبي لو ترك الثدي وحده اما بسبب كونه قد شبع - 00:02:57

او بسبب رغبته بالتنفس. او لاجل الانتقال لثدي اخر. او لكونه غصة عند الارتطام او لغير ذلك من الاسباب فنقول ان التقاضمه الثدي مرة اخرى يعد رضعة ثانية يعد رضعة ثانية اذا - 00:03:17

تركه بنفسه لاي سبب من الاسباب فانه يعد رضعة كاملة منفصلة. الامر الثاني اذا كان قطع بغير ارادة الصبي كأن تكون المرضعة قطعت ارتطاعه اجبرته على ان يفصل فيه عن الثدي فنقول ان قطع غيره عليه من غير ارادته يعتبر رضعة كاملة. فلو منعته المرظعة ثديها ثم - 00:03:37

فارجعته اليه مرة اخرى فانه يعد كذلك آ وظعة منفصلة وبناء على ذلك فانه اذا فصله او ترك الثدي وحده او تركه بارادة او بغير ارادة منه وانما باجبار وقطع عليه فانها تكون قد - 00:04:07

منفصلة فاذا عاد الى الثدي مرة اخرى فانها تكون رضعة ثانية ولو قرب الوقت بينهما ولو لم يكن بين الرضعة الاولى والثانية الا ثانية

الا ثانية واحدة او اكثر من ذلك بشيء قليل. اذا المسألة الثانية معنى - 00:04:27

ان المراد بالرضعات هو كل رضعة انفصلت عن الاخرى الانفصال. سواء كان الانفصال بارادة الطفل او من غير ارادته بشيء ان منه او بدون شعب ونحو ذلك من امور فانه يعود بعد انفصالا فاذا عاد اليه فانها تعتبر رضعة ثانية هذه مسألة - 00:04:47

المسألة الثانية معنا او الثالثة معنا في قول المصنف رحمة الله تعالى وستأتي هذه المسألة لكن يحير لها هنا لمناسبتها ان قول المصنف خمس رضعات قبلنا قبل قليل ان المراد بالرضعة هو ان يأخذ الصبي الذي فيمتصه اي فيمتص الشيء - 00:05:07

وهذا هو الاصل قال اهل العلم ولكن يلحق بالامتصاص والتقام الشيء ما في معناه ما في معناه انا في الحقيقة لو نظرنا لاصن اللغة فان الارتضاع لا بد ان يكون من الشيء. ولكن الشريعة انما تعبر عن الشيء بغالبه - 00:05:27

فيتحقق بالغالب في ذلك امور. الامر الاول كل ما كان من باب استبعض. والسعوط هو ما يدخل الى الجوف من طريق الانف. فلو قطر في الانف او او سكب لبن المرضعة من طريق الانف - 00:05:47

فادرخ الى جوف الصبي فاننا حينئذ نعتبر ذلك رضعة مستقلة هذا واحد. الامر الثاني كل ما كان من باب وجور والاجور بالظلم هو الفعل. والوجور بالفتح هو الشيء الذي وضع فيه - 00:06:07

كم الصبي من غير مص وانما سكب سكبا كأن يفتح حلقة ويوضع فيه يصب فيه يصب من انان او يصب فيه من غير ذلك او بقطارة توضع في فمها ونحو ذلك. هذا يسمى وجور اذا كان فعلا. واذا كان اسنان فانه وجور. مثل ما قلنا في الوضوء والوضوء - 00:06:27

وفي غير ذلك من المسائل وفي باب الرضاع فاننا اذا اردنا ان نتكلم فانما نتكلم عن الفعل نص على ذلك بعض الفقهاء فنقول دائم الوجوب خلافا لما ظبطه بعض المتأخرین للمتون فيجعلونه بالفتح. والصواب ان يكون بالظلم لاننا نتكلم عن الفعل. الوجوه كذلك وهو

00:06:47 -

في فمي مباشرة حتى يصل للجوف ينشر الحرمة لان المعنى هو وصول لبن المرضعة الى جوف الصبي اذا هذان الامران يلحقان بالتقام الشيء ومصه. واما ما لا يلتحق بمص الشيء فهما امران كذلك - 00:07:07

الامر الاول كل ما وصل الى جوف غير معد كل ما وصل الى جوف غير معد والجوف غير المغذي تكلمنا عنه وتذكرون في باب الصوم. وقلنا ان التنقيط في الاحليل لا يفطر لانه جوف - 00:07:27

غير معد وكذلك ما يتعلق بما في معنى التنقيط في الاحليل. فان هذا لا يكون لو نقط في الاحليل بلبن مبعثين فانه لا ينشر الحرمة. الامر الثاني ما كان من باب الاحتقان والاحتقان هو ادخال الشيء من طريق الدبر - 00:07:47

ولكن الفقهاء في باب الصوم اعني بالفقهاء المذهب يقولون في باب الصوم ان الاحتقان مفطر ولكن الاحتقان في باب الحضانة في باب الرضاعة عفوا في باب الرضاع لا يكون ناشرا للحرمة لانه يقولون ليس مدخلا معتادا وليس منشأ بالعظم ولا منبتا - 00:08:07

للحمل اذا هذه هي المسائل المتعلقة بقول المصنف رحمة الله تعالى خمس رضعات فعرفنا المسائل العامة المتعلقة بها قال في الحولين والدليل على انه لا بد ان يكون الرضاع في الحولين وهذا هو الشرط الثاني ما ثبت في الصحيحين عن البخاري ومسلم من حديث

عائشة رضي الله عنها - 00:08:27

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الرضاعة من الماجعة. انما الرضاعة من الماجعة. وهذا يدلنا على انه لا بد ان يكون في الحولين كما ثبت عند الدارفني وغيره. وفقهاء رحمة الله تعالى يقولون ان المقدرات الشرعية نوعان. نوع - 00:08:47

تقديرها على سبيل التحديد ونوع تقديرها على سبيل التقرير. والتحديد الاصل فيه هو كل ما قدره الشاب ومشهور المذهب ان الحورين هنا على سبيل التحديد. وبناء على ذلك فانهم يقولون لو ارتطع - 00:09:07

الصبي بعد تمام الحولين ولو بلحظة واحدة فانه لا ينشر الحرمة. كل ما كان بعد الحولين اي بعد السنتين ان ولو بلحظة واحدة فانه لا ينشر الحرمة. وبناء على ذلك فانهم ينظرون الى الساعة التي ولد فيها الصبي - 00:09:27

فلو ولد الصبي في الساعة الرابعة وبعد تمام حولين قررين لو ارتطع الصبي الرضعة الخامسة بعد انتهاء الساعة الرابعة التي ولد فيها فان هذه الرضعة لا تحرم. فيكون هذا الصبي غير محرم - 00:09:47

من على امه التي تضعت ارتطع منها ولا من فروعها ولا اصولها. وبناء على ذلك فانهم يقولون اي مشهور المذهب ان الرضاعة بعد تمام الحولين ولو بلحظة لا يحرم ولو كان الصبي لم يفطم. حتى وان لم يفطم الصبي فانه في هذه الحالة - 00:10:07 قال لا آآ يعني لا تحرمه هذه الرضاعات الخمس. قالوا والعبرة بابتداء الرضعة وليس بانتهاها. هذه مسألة ذكرها الفقهاء. ومن باب هذه بنوها على مسألة التحديد لا التقريب اغلب المقدرات الشرعية على سبيل التقريب وبعضاها على سبيل التحديد. ولما قالوا العبرة ب بدايتها قالوا فلو ارتطع - 00:10:27

قبل تمام الحولين الرضعة الخامسة وانتهى من الرضعة الخامسة بعد تمام الحولين قالوا فان هذه رضعة تكون محمرة هذا كلامهم على مشهور المذهب. في صوت ولا لا؟ نعم. اه يقول الشيخ رحمة الله تعالى واستعوضوا والوجوه والصواب فيها بالظلم كما قال بالنصر الله البغدادي - 00:10:57

انها تكون بالضم قال والسعوط والاجور يحرمان لان السعوط وهو ما يدخل من طريق الانف الاجور وهو الذي يقطر تقديرها من غير مصل في الحلق في معنى الرضاعة. ونحن لا نقف عند النصوص وانما ننظر للمعاني. قال ولبن - 00:11:27 ميته والموطوءة بشبهة. يقول ان المرأة اذا ماتت ثم جاء صبي فاللقم ثديها تضع منها خمس رضعات او الرضعة الخامسة كانت بعد وفاتها فانها تنشر الحرمة. لان لبنها ليس نجسا وانما هو ظاهر هذا - 00:11:47

من جهة ولان العبرة بوجود اللبن وليس العبرة بحياة امه. وكذلك الموطوءة بشبهة. فلو ان امرأة وطئت بشبهة او بعقد فاسد. فإن اللبن ينشر الحرمة لها وللفحل الذي هو زوجها - 00:12:07 وذلك لان الفحل ينشر الحرمة لبن الفحل ينشر الحرمة. وهنا مسألة اريد ان تنتبهوا معنا فيها بعض الشيء. نقول ان اللبن الذي ارتطعه الصبي ينشر الحرمة للاب وينشر الحرمة للاب ايضا - 00:12:27

بشرط ان يكون الاب ممن در هذا اللبن بسببه. بسببه اي بسبب هذا الرجل وكان هذا اللبن انتبه هذا معنى هذا القيد المهم جدا. وكان هذا اللبن بسبب وطئ بسبب حمل يلحق الواطئ نسبه. هذا القيد مهم جدا. يجب ان يكون - 00:12:47 هذا اللبن بسبب حمل يلحق الواطئ نسبه وهذا القيد بوصفيه انه بسبب حمل والقيد الثاني انه يلحق الواطئ نسبه يفيدنا هذا التقسيم الذي سأذكره بعد قليل. اذا لو ارتطع صبي من امرأته - 00:13:17

فنقول ان له ثلاث حالات. في حالة يلحق التحرير الام الذي در منها اللبن والاب الذي تاب اللبن بسببه. وهناك حالة يلحق التحرير الامة وحدها دون الرجل الذي ثاب اللبن بسببه. وهناك حالة ثالثة لا يلحق التحرير الام الذي ارتطع من - 00:13:37 ومن باب اولى الرجل الذي يكون زوجا لها. ننظر للحالة الاولى التي يكون فيها اللبن محرا للمرأة وللزوج. وللرجل وهذه المسألة التحرير للزوج هو الذي يسمى لبن الكحل. هذا يسمى - 00:14:07

مسألة لبن الفحم هل لبن الفحل يحرم؟ نعم لبن الفحل اي انه ساب بسببه وذكر ابن القيم اللي ذكرتها قبل قليل وانتبهوا لهذين القيدين لان سنذكر عكس بعد قليل وهو ان يكون بسبب حمل والقيد الثاني وان يلحق الاب او يلحق الرجل نسبه. طيب الحالة - 00:14:27 الاولى ان يكون التحرير ينتشر للام المرضعة وللرجل. وهذه في صور. الصورة الاولى اذا كان النكاح نكاحا صحيحا. فالنكاح الصحيح فانه ينسب الولد. للاب فحين اذ نقول لتننشر الحرمة للاب. والحالة الثانية اذا كان النكاح فاسدا. ونحن نعلم ان النكاح الفاسد هو - 00:14:47

نكاح مختلف فيه وقلنا ان النكاح الفاسد تترتب عليه بعض احكامه ومنها اثبات النسب. اذا النكاح الفاسد ما لم يكون قد علمنا جميما فساده واقدم على فساده فانه يكون هنا في حكم الباطل. فالنكاح الفاسد ينتشر الحرمة للاب ايضا - 00:15:17 الامر الثالث لوطء الشبهة. فان وطأ الشبهة يلحق الاب النسب. فحينئذ نقول لتننشر اليه الحرمة. اذا تنتشر الحرمة في ثلاث صور للاب والام معا او للرجل والمرأة معا في النكاح الصحيح. وفي النكاح الفاسد وفي - 00:15:37 واطي الشبهة وفي وطئ الشبهة. وطئ الشبهة صور كثيرة جدا من معنا بعضها وطئ امرأة يظنها زوجته فبانت غير زوجته وطئ

امرأة في عدة ويظن انه يجوز له وظيفتها في العدة ما كان يعرف بالحكم. فحينئذ نقول هو ووطة شبهة - 00:15:57

فيلحقه نسبها بنسب الولد او المولود الذي خرج بسببه. الحالة الثانية ان يثبت التحرير للمرضعة ولا يثبت للرجل الذي سب البن بسببه. اذا ثاب بسببه وهو ضابطها ما هو فيم لو كان هذا الولد الذي بسببه او الحمل؟ خلنا نقول الحمل لا نقول ولم نقول الحمل لا يلحق الاب - 00:16:17

اذا كان لا يلحق الاب نسبه. ومتى يكون ذلك؟ فيما لو كان الحمل بسبب الزنا. فلو ان امرأة من زيد من الناس واقر بالزنا واقيم عليه الحد ثم ارظعت ولدا بسبب هذا الحمل بسبب - 00:16:47

لهذا يعني البن الذي ثاب بالحمل. فنقول ان الحرج تكون للام ولا تكون للاب. ما الدليل على ذلك؟ نقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم بالنسبة. فجعل العبرة بالنسبة. فحيث لم يثبت نسب - 00:17:07

للاصيل وهو اخوه من الرضاعة. فمن باب اولى لا يثبت لفرعه. اذا لم يثبت للاصل لا يثبت لفرع. اذا كل بن ثاب بسبب حمل زنا فانه لا ينشر الحرج للزاني. هذه الصورة الاولى. الصورة الثانية - 00:17:27

اذا كان النكاح باطل اي مجمعا على تحريره. فيما لو تزوج رجل امرأة نكاح متعة. فان نسب هذا الولد فلا ينسب لابيه والامر الثاني لو ارتطع مع هذا الولد اخر فانه لا يكون هذا الاب ابا له من الرضاعة لانه - 00:17:47

للنسب والنسب غير ثابت. الصورة الثالثة فيما اذا نفي الرجل نسب ابنه لو ان ان رجلا نفي نسب ابنه بلغان ثم انتفى الولد عنه بلغان فجاءت الملاعنة ومر معنا صفة اللعن قبل بعض الدروس فجاءت الملاعنة - 00:18:07

ارضعت مع هذا الولد الذي لعنت عليه فنقول انه لا تنتشر الحرج للفحول. فليس بين الفحل هنا محrama. هذه الصورة الثانية فيما متى؟ وهذه الصورة الثانية حينما تكون التحرير للمرأة دون الرجل الذي سب بسببه. الصورة الثالثة طبعا هنا وقبل ان ننتهي ننتقل للصورة التي بعدها - 00:18:27

كلام المصنف نقول هنا لا يحرم تحرير الرضاعة لكن الفقهاء يقولون يغلب فيه ما الممنع فلا يجوز انتبهوا معي فلا يجوز للاب ان يتزوج هذه البنت التي ارطعت - 00:18:52

من ولد الزنا الذي ثاب بسبب لا يتزوجها فقط تحرم المصاهرة دون باقي الاحكام. يحرم عليه ان يتزوج هذه البنت التي ارطعت من ولده من الزنا او من ولده الذي لعن عليه او من ولده في النكاح الباطل يحرم عليه المصاهرة فقط - 00:19:12

ولا يحرم عليه سائر ولا ولا تثبت سائر الاحكام مثل الخلوة فلا يجوز له ان يخلو بهذه البنت ولا يجوز له مثلا ان ليكون محrama لها وغير ذلك من الامور التي سنذكرها بعد قليل ان شاء الله. اذا اثبتت له العلماء بعض الاحكام ونحن نعلم ان من طريقة فقهاءنا - 00:19:32

الحنابلة مسألة مهمة دائما اكررها لكم وهي مسألة ماذا؟ تذكرونها؟ تبعيض الاحكام احسنت شيخ عبد الله. تبعيظ الاحكام وهذه تبعيض الاحكام هي من طريقة فقهاء الحديث. حتى قال العلامة ابن القيم او في معنى كلامه ان تبعيض الاحكام هي محظوظ الفقه - 00:19:52

ولذلك فاننا نقول ان من زنا بامرأة فانجب لها فانجبت له بنتا يحرم عليه نكاحها ولكن لا يلحقه نسبها وهذا من باب تبعيض الاحكام وهذا منه. اما من لا يعني بيري الطرد مطلقا فيرى جواز النكاح بنته من الرضاع وهذا من باب عفوا - 00:20:12

فيرى جواز نكاح بنته من الزنا وهنا يكون من باب اولى. المسألة الثالثة اذا ارضعت امرأة طفلا لمن ثم قلنا ان هذا البن خمس رضاعات في الحولين. ونقول مع ذلك ان هذا البن لا يحرم الام عليه - 00:20:32

لا يحرم زوجها. وهو متى؟ نقول اذا كان هذا البن بغير سبب حمل. من غير سبب حمل فلو ان امرأة ارضعت ولدا بلبن ذر من ثديها ولكنه من غير سبب حمل - 00:20:53

فمشهور المذهب وهو مفردات المذهب خلافا للائمة الثلاثة ان هذا البن لا يحرم ما هو دليهم؟ قالوا لان هذا البن ليس بن رضاعة فقد يكون شيئا اخر قد يكون افرازها الثدي فلا يكون محrama وبناء ولو اطلقنا - 00:21:13

ان كل ما يخرج من المرأة يكون محrama لقلنا لو ان المرأة اخرجت لعابها فوضعته في فم صبي قلنا انه يحرم لا نقول لابد ان يكون لينا

واللين كما هو معناد لا يخرج الا بعد حمل. قالوا ولان هذا نادر. ان - [00:21:33](#)

يسيب منها اللين من غير حمل. والنادر لا حكم له. ونحن نعلم ان قول الفقهاء النادر لا حكم له ما معناها؟ لها معنیان. تستخدیم بمعنیین مختلفین فتارة يستخدیمون ان النادر لا حكم له بمعنی انه ليس له حکم مفرد عن الغالب ليس - [00:21:53](#)

فله حکم مفرد عن الغالب وليس المراد هذا هنا. واحيانا يریدون بقولهم النادر لا حکم له اي ان له ان انه ليس له حکم يعني آآ قلنا ليس له حکم مفرد عن الغالب فيكون حکمه حکم الغالب قوله - [00:22:13](#)

وانه ليس له حکم المعنی الثاني انه ليس له حکم الغالب. ليس له حکم الغالب. نعم فيكون حکمه مخالفًا للغالب. وهذا معنی قولهم النادر لا حکم له هل حکمه حکم نفسه؟ وهو المعنی الثاني؟ ام ان حکمه حکم جنسه؟ وهو المعنی الاول. فهنا - [00:22:33](#)

في قولهم ان النادر لا حکم له فيكون حکمه حکم نفسه. فيفرد بحکم منفصل. فجعلوا انه لا يحرم ومتى يطبق القاعدة الأولى ومتى القاعدة الثانية هذه من المشكلة حتى الف بعض علماء اليمن وهو الوصانی رسالة كاملة في - [00:22:53](#)

الفروع التي يحکم فيها بان النادر حکمه حکم نفسه والفروع التي يحکم فيها بان النادر حکمه حکم جنسه ثم خرج بنتیجة انه توجد لها ضابط عند الشافعی يتکلم ونقل ذلك عن ابن السبکی في الاشباه والنظائر. واما اصحابنا فلهم ظابط لكن ربما يأتي لها مناسبة غير هذه المناسبة - [00:23:13](#)

طيب اذا عرفنا الحالات الثلاث فمعرفة الحالات الثلاث هذه مهمة جدا. طبعا من باب الاستطراد نحن قلنا ان هذا اللين لا يحرم وهو اللين الذي يثیب من غير حمل من باب الاستطراد الفقهاء يقولون لو ان رجلا ساب منه لین. بعض الرجال قد يكون عنده - [00:23:33](#)

يعني هرمونات الانثوية الزائدة موجودة عند بعض الرجال فيخرج من ثديه لین فهل اذا ارظع به صبيا خلال او لان يكون محرم نقول لا وهذا مما يدل ويقوی قول المذهب ان اللين الذي يثیب من غير حمل لا يكون محرما - [00:23:53](#)

ان طبعا متى يتوب المرأة؟ هناك يعني صورة دائمًا تکثر ويستکثر عنها السؤال. بعض النساء لا يكتب الله جل وعلا لهن ولدا اما انها لم تتزوج او انها تكون عقيما او ان يكون زوجها عقيما او لسبب اراده الله جل وعلا. فتريد ان ترضع صبيا - [00:24:13](#)

ليكون ابنا لها من الرضاعة. فماذا تفعل؟ تأتي وتأكل حبوبا من الهرمونات التي تجعل ثديها يدر. فيدر من غير زوج ربما او بزوج لكنها من غير حمل. فحينئذ نقول هل هذا الولد الذي ارتطع منها - [00:24:33](#)

من غير حمل هل يكون ابنا لها من الرضاعة ام لا؟ ما رأيكم؟ على المذهب نقول لا الا طبعا خلاف الجمهور لكن مذهب المجزوم به انه لا يكون ابنا لها لانه لابد ان يكون من حمل. قبل ان انسى هنا مسألة نعم جيد اني ذكرتها - [00:24:53](#)

في قولنا لابد ان يكون من حمل. لو ان امرأة حملها في الشهر السادس قبل ان تلد ساب ثديها برضاع هل يكون هذا الرضاع؟ محرما؟ نقول نعم. يكون محرما ولو كان - [00:25:13](#)

الحمل لم يخرج بعد. ولكن كم اقل مدة الحمل؟ يعني ربما ابنا يوم واحد ما زالت حاملا بيوم واحد. هل يكون هذا محرما؟ ذكر بعض فقهاء المذهب وهو بالنص للبغدادی رحمة الله تعالى في حاشیته وبالنصر الله حاشیتان عظیمتان احداهما على الفروع والثانية على المحرم على - [00:25:33](#)

المحرر وحاشیة الفروع هي الامیز منها وهي موجودة. موجودة يعني موجودة عند طلبة العلم وان لم تكن قد طبعت. اه ذكر رحمه الله تعالى انه لم يجد نصا لاصحابنا. قال ولكنني وجدت للشافعیة نصا. وهم انهم يقولون لابد ان تكون المرأة حملها قد - [00:25:53](#)

بلغ اربعين يوما فاکثر. وما دون الأربعين اللین الذي يتوب قبل الأربعين لا عبرة به. وهنا نکتة فقهیة هناك مسألة عند الفقهاء يقولون اذا لم تجد قولنا عند اصحابنا فانظر الى اقرب المذاہب - [00:26:13](#)

فخذ قوله هذه مسألة مشهورة جدا. ذکر الزرقانی او الزرقانی في حاشیته على آآ شرح مختصر خلیل ان المالکیة يقولون اذا لم تجد قولنا لاصحابنا اي المالکیة فان قول الحنفیة هو - [00:26:33](#)

انسب لقول اصحابنا يذکرون ذلك. واما الحنابلة فانهم يقولون اذا لم تجد رأيا لاصحابنا البتة لم تجد نصا. فاقرب مذاہب لمذهب

احمد هو مذهب الشافعی. فإذا وجدت نصا للشافعی فخذه فانه يكون قریبا من منصی فاذهب الامام احمد - [00:26:54](#)

وهذی مسألة اتكلم عنها في المبدع وتکلم عنها غيره. اذا فنکل ابن نصر الله سم یا شیخ؟ یعنی وهذا نادر جدا وغالبا تكون في جزئیات منها هذه المسألة یعنی هنا ابن نصر الله وانت یعنی تستغرب اکثر متأخرین نتكلم عن المتأخرین خلافا لطريقة بعض المتقدمین من الحنابلة تجد انهم لا یکثرون من النقل عن بعض - [00:27:14](#)

شافعی بالذات ینقلون كما مر معنا عن التحفة ینقلون عن بعض المتأخرین لماذا؟ ليس لمعنی وانما لان المسألة اذا لم يوجد لها نص لاصحاب الوجوه في المذهب فان اقرب المذاهب في الاصول والاستدلال هو مذهب الشافعی. وقد نص احمد في رواية عبد الله یعنی نسیت نص - [00:27:34](#)

والکلام لكن معنی ان احمد یقول اذا لم تجد قولا فخذ مذهب الشافعی فاستدلوا بنص احمد على ان اقرب المذاهب اليه مذهب الشامی وهذه مسألة طويلة في وتأصیلها والتفریق عليها. نعم نرجع لمسألتنا. اه یقول الشیخ رحمة الله تعالى ولبن المیتة تکلمنا عنها قبل قلیل والموضوعة - [00:27:54](#)

شیبه او بعید فاسد او باطل او زنا. كل ذلك یكون محرم. لكن الفرق بینهما ان المطوئة بشیبه او بعید فاسد یحرم ماذ؟ الامة ویحرم الاب الذي ینسب له الابن الذي - [00:28:14](#)

اخو الاب نقول نعم الاب لانه ینسب له او ثاب للبن بسبیه. واما في العقد الباطل وفي الزنا فانه یحرم لام وحدها ولا یحرم الرجل الذي تاب للبن بسبیه. وعرفنا الدلیل قبل قلیل. قال والمشوب - [00:28:34](#)

حرم ما معنی المشروب؟ یعنی لو ان امرأة اخرجت لبنتها في اناء ثم شابتھ بماء یعنی زادت اليه ماء فنقول انه في هذه الحالة ثم جعلته یعنی وجورا. لانه هذا اسم لما یصب فجعلته وجورا فصل - [00:28:54](#)

ركبته في فم هذا الصبی او اربعة ایاه عن طریق رطاعة. نقول هنا حینئذ یحرم لكن بشرط لا بد ان تكون صفة اللبن اي لبنتها باقیا بعد شوبه. قد یشاف بماء قد یشاف بماء وسکر. بعض الاطفال قد یکون ییرید ان یکون فيه سکر - [00:29:14](#)

فلکی ترحب الطفل في هذا اللبن تضییف اليه ماء وسکرا. فالمشوب بالسکر او بالماء او بلبن غيره كلبن بهیمة ونحوها قل انه یحرم بشرط ان تكون صفتھ باقیة وهذا القید ان تكون صفتھ باقیة نص عليه بعض المتأخرین كالشویکی وغيره - [00:29:34](#)

لان العبرة بالغالب وغالبھ هو اللبن ما زالت صفتھ باقیة لم تتحاور صفتھ فيکون حینئذ باقیا. مما یلحق بالمشروب ذکر الفقهاء المشبه المشهوب قالوا لو جبن لو جاءت امرأة فجیئ بلبنتها وجب بان جعل فيه هذه البکتیریا التي تجبن وهي الانفحة - [00:29:54](#)

وثم اطعمه الصبی اطعاما. بان كان الصبی من يأكل الطعام فاعطی الجن. نقول حینئذ یحرم كذلك فانه یحرم. هل والجبن یحرمان كما ذکر المصنف. نعم. یقول وعکسه البهیمة. اي ان لبن البهیمة لا یحرم. کیف یحرم - [00:30:14](#)

لو ان ولدین او طفليین ارتفعا من بهیمة من عنز او من لبن اه ناقۃ ونحو ذلك فانه لا حرموا هذا باجماع اهل العلم. لماذا؟ لان التحریم فرع للامومة. فلما لم یثبت لهذی البهیمة امومة فلا - [00:30:34](#)

لفرعها وفرعها ما هو الاخوة فلا تثبت الاخوة بعد ذلك. اذا فالتحریم مبني على الامومة ولا امومة هنا فلا تثبت قوۃ بين الطفليین اذا ارتفعا من بهیمة واحدة. قال وغير حبلی اي وغير الحبلی لا - [00:30:54](#)

لبنتها لا لها ولا لزوجها ولو ثاب منها ما یظن انه لبن ولو ثاب فانه لا یحرم مطلقا. وعرفنا قبل قلیل ان المراد بالحبلی سواء ولدت او لم تلد. سواء كانت ولدت لان المرأة وهي - [00:31:14](#)

وهي حبلی یثیب اللبن منها وهذا معروف بعض النساء یثیب اللبن مع زيادة هرمون وخاصۃ قبل الولادة بقلیل. فهذا اللبن الذي یکون في اثناء الحمل محرم لكن لا بد ان یکون بسبب حمل وعرفنا قبل قلیل انه اقل الحمل اربعون اه كما ذکر ذلك ابن نصر الله عن بعض - [00:31:34](#)

ولا یوجد ما یمنعه في المذهب والمسألة تحتاج الى تأمل. قال ولا موطوئة ما معنی قوله ولا موطوئة؟ یعنی ان المرأة اذا حملت من غير وطا خلنا نقول ولا موضوئة تشمل صورتين. الصورة الاولى اذا كانت المرأة غير مزوجة - [00:31:54](#)

او غير مدخول بها تزوجت لكن لم يدخل بها زوجها. فهنا الولد هذا جاء من غير حمل فحينئذ نقول لا يناسب لا لا يكون يعني وان كان انتفاخ فهو من غير حمل. فحينئذ نقول هذا الانتفاخ - [00:32:14](#)

ليس حمدا قطعا فحين اذ لا يكون محرا مانها غير موطدة. آآ الحالة الثانية لو حملت من غير وطء. وهذه المسألة مرت معنا اكثرا من امرأة نسميتها ماذ؟ اكثرا من مرة. وسميناها ماذ؟ ان تتحمل - [00:32:34](#)

اذا تحملت المرأة ماء الرجل. فالملاء المرأة اذا تحملت ماء رجل. فحينئذ ليس هو هنا فانه يكون ينشر الحمر الحمرة لانه يكون حملا لكن هذا التحمل قد يناسب للرجل وقد لا يناسب فان كان الماء - [00:32:54](#)

من زوج لها وهو فراش لها صح حينئذ نسبة للولد. وان كان من غير زوج لها لا يناسب له. من معنا ان ابن ابي عمر ذكرناها قبل اظن انه انعقد اجماع اهل العلم على ان المرأة اذا تحملت ماء رجل ليس زوجا لها فانه لا يناسب هذا الولد لهذا - [00:33:14](#)

الزوج باجماع اهل العلم ولو استلحقه ذكر ذلك ابن عمر في الشرح. يقول الشيخ رحمة الله تعالى بدأ بنتقل لمسألة ثانية وهي ما الذي يترتب على الرضاعة؟ يقول الشيخ فمتي ارضعت امرأة طفلا؟ سواء يعني والمقصود هنا الذكر صار ولدها في النكاح اي يحرم - [00:33:34](#)

ان يتزوجها وفي النظر اي ابيح له النظر اليها. اذا في النكاح في تحريمها وفي النظر في اباحتها اي ويباح له ان يخلو بها. والمحرمية اي ويبثت لهذا الطفل المحرمية - [00:33:54](#)

بانه يجوز له ان يسافر بها ويجوز له يعني اه ان ينفي الخلوة عن غيره لان المحرمية من فوائدها في الخلوة فاذا وجد رجلان احدهما محروم جاز ان تحضر المرأة باجماع اهل العلم لوجود المحروم. طيب - [00:34:14](#)

قال والمحرمية هذه الاشياء هي التي تتبت بالنسب وهذه الاشياء الاساسية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم بالنسب اي ما اثبتو اصلا واما ما يثبت تبعا فانه لا ينتشر بالرضاعة. وما هي الاشياء التي تتبت على سبيل التبع - [00:34:34](#) امور. الامر الاول قالوا لا يثبت بالرضاعة النفقة. لا تتبت النفقة لانها تتبت تبعا. ولا تتبت اصلا واما لا يثبت ايضا الارث. فان الارث لا يثبت اصلا واما لا يثبت تبعا. بدليل ان المرأة اذا - [00:34:54](#)

قتل مورثه فانه حينئذ يمتنع ارثه منه. واما اختلف الدين بينهما فانه يمتنع. فلذلك هذه مما يثبت على سبيل التبع. واما يثبت ايضا ومما لا يثبت ايضا بالرضاعة العتق. فلو اشتري الاب ابنته - [00:35:14](#)

من الرضاعة لا يعتقد عليه وكذا العكس لو اشترط المرء اباه من الرضاعة لا يعتقد عليه ولذلك في الزمان السابق قد تكون المرضعة ملكا لابنها من الرضاعة ولا تعتقد عليه بخلاف لو كانت امه من النسب. وكذلك الشهادة فان الشهادة ترد - [00:35:34](#)

للأصول والفروع من النسب دون الرضاعة. يقول الشيخ رحمة الله تعالى صارت نعم يقول فمتي ارضعت امرأة طفلا صار ولدها في النكاح والنظر والخلوة والمحرمية؟ وولد من نسب لابنها الى - [00:35:54](#)

بحمل او بطء. هذه المسألة ذكرناها قبل قليل وهي مسألة تحريم لابن الفحل. وبين الفحل هذا يثبت ولم يخالف فيه الا بعض الفقهاء يعني منتقدين اهل العلم كابن الزبير وغيره ولكن التفاق يعني متأخري اهل العلم من المذاهب الاربعة عليه على انه لابن الفحل يحرم - [00:36:14](#)

قال من نسب لابنها اليه بحمل او وطء بحمل آآ الولد بسبب به يعني بحمل لا قد لا يكون نكاح. يناسب اليه الحمل. بان يكون مثلا آآ هو الفراش - [00:36:34](#)

وان لم يطأ قد لا يطأ لكن يناسب الولد للفراش والعاهل الحجر تكلمنا عنها في باب اللعن فقد لا يكون هو الذي وطأ ولكن - [00:36:57](#)

حمل يناسب له او بوطء يناسب له بسبب الوطء كوطء الشبهة الذي ذكرناه قبل قليل. قال ومحارمه في النكاح محارمه اي ومحارمها محارمه. اي ومحارم الاب بالرطاعة ومحارم الام بالرضاعة هم محارم للصبي. قال دون ابويه واصولهما. وفروعهما - [00:37:07](#)

هذه المسألة هي من تنتشر له الحمرة. الظابط في من تنتشر له الحمرة كما قال صاحب المقنع وهو الاصل ان الحمرة تنتشر الى من

في درجته من اخوانه وآخواته ولا تنتشر الى من هو اعلى منه من ابائه وامهاته واعمامه - 00:37:37

واخواله وخالاته. هذا هو الضابط وهو بمعنى كلام المصنف. ولذلك سيأتي الامثلة بعد قليل. اذا المصلي يتغير بقولها انها تنتشر الحمرة للمحارم دون ابويه واصوله وفروعهما. وهو معنى ما ذكر المصنف قبل قليل ما قلناه طرب امثلة المصنف في ذلك فقال فتباخ المرضعة لابي المرتبط واخيه من النسب - 00:38:04

هذا معنى انها ان المرطعة تباخ لابيه. فلا تنتشر الحمرة لاصول المرتبط. ولا تنتشر ايضا لفروعه لفروع الاب لفروع الاصل وهو اخيه من النسب وهذا باجماع. ولكن تنتشر الحمرة لفروع الولد - 00:38:34

ابن الابن من الرضاعة محرم؟ قال وامه واخته من النسب لابيه واخيه. اي وام الطفل اخته من النسب الحقيقة تباخ لابيه من الرضاعة واخيه من الرضاعة وهذا ايضا بالاجماع وهذا ايضا - 00:38:54

وهذه واضحة ليس فيها اي اشكال يعني يعني اتي بها المصنف بطريقة فعبارة المصنف يقول ومحارمه محارمه دون ابويه اصوله عدو دون ابويه الطفل المرتبط واصوله. وفروعهما اي فروع ابويه وهم الاعمام والخؤولة. والعبارة الثانية ذكرناها قبل قليل وهي عبارة - 00:39:14

المقون هناك مسألة يعني ان كان تذكرون ذكرناها في باب التحرير لما قلنا ان المرء يحرم عليه في الرضاعة الا تذكرون ام اخته واخت امه تذكرون هذه المسألة؟ وقلت لكم ان بعض المتأخرین الف رسالة - 00:39:44

في حل ما معنى قوله ام اخته واخت امه وانها تشمل اربع صور بناء على الظاهر هذا هل ليعودوا للمرتبط ام يعودوا للمرضع؟ هذى المسألة هي التي تعود لمسألتنا قبل قليل ذكرناها او ذكرها المصنف قبل قليل. طيب يقول الشيخ ومن حرم - 00:40:04

عليه بنتها بدأ يتكلم المصنف رحمة الله تعالى في قضية افساد النكاح بالرضاعة بعد وجود النكاح يقول ومن حرمت عليه بنتها سواء كانت الحمرة بالنسبة او كانت الحمرة بالمحاشرة. الحمرة بالنسبة يعني لو ان امرأة - 00:40:24

وبنتها او امرأة وجدتها او اختها هذا بالنسبة وبالمحاشرة لو ان امرأة ورببيتها او امرأة يعني يعني عفوا قول ومن حرمت عليه بنتها امه امه فبنت الام او جدته وحفيتها او اخته وبنت اخته - 00:40:44

او حرمت عليه بنتها بسبب المعاشرة. كزوجته ورببيتها وبنتها التي هي رببته. كزوجته وبنتها وها التي هي رببته هي هو رببته هو طبعا بشرط الدخول لا بد ان نقول ان الريبي لا تحرم الا بشرط الدخول. يقول ومن حرمت عليه بنته - 00:41:10

دعاء وعرفنا انك الام كامه هو وجدته واخته ورببيتها. فارضعت طفلة حرمتها عليه لو ان واحدة من هؤلاء اللي ذكرناها قبل قليل فهي امه وجدته واخته ورببي ارضعت طفلة اللي هي زوجته مثلا ارضعت طفلة اخرى فانها تحرمها عليه - 00:41:30

سواء كان الارطاع قبل النكاح او كانت ارضاعه بعد النكاح. هناك طفلة عمرها سنتان ارطعتها امه. او اخته. او اخته فهذه المرأة يحرم عليه ان يعقد عليها. لكن لو تزوج هذه البنت وهي بنت سنتين. طبعا قبل السنتين. ثم جاءت امه فارضعتها - 00:42:00

نقول حرمت عليك كذلك. او زوجته جاءت ارضعها فنقول حرمت عليه كذلك. كذلك. يقول فارضعت طفلة حرمت عليه اي على هذا الرجل وكذلك العكس. فنقول كل رجل تحرم ابنته اذا ارضعت زوجته - 00:42:24

بلبنه طفلة فانها تحرم عليه كذلك. ويفسخ العقد. قال وفسخت نكاحها منه طبعا ان كانت زوجته ان كانت هذه المرطعة زوجته طيب الان بدأ المصنف يذكر امثلة في التطبيق على هذه القاعدة - 00:42:44

سأذكرها وسأذكر صورا فانتبهوا لها فانها فيها بعض الدقة. يقول الشيخ كل امرأة افتدت نكاح برطاع قبل الدخول فلا مهر لها. كيف المرأة تفسد نكاح نفسها؟ لا هي هي افسدت - 00:43:05

الصغير لا اراده لها سند ذكرها بعد قليل سيدركها المصنف. لكن كيف ان المرأة تفسد نكاح نفسها؟ هي نفسها ان ترضع غيرها. يقول وكل امرأة افسدت نكاح نفسها برطاع هي التي ارضعت. كيف ترضع غيرها فتفسد نكاح نفسها - 00:43:35

في لها صورتان نعم نعم تفضل خلنا نبدأ اذا ارطعها اخو الزوجة لا لا ليست كذلك سم يا شيخ. نقول شف لها صورتان الصورة الاولى ان يكون زوجها صبيا عمره اقل - 00:43:55

من سنتين وتكون هذه المرأة لها ابن من زوج سابق. وعقد عليها لهذا الصبي فارضعته فإنه يحرم عليها. هذه واطحة الصورة الثانية اذا طلقها رجل نفس الصورة الاولى طلقها رجل - 00:44:15

ولها ابن بسبب حمل وولادة. دون عامين. ثم تزوجها رجل ثانٍ. والزوج الثاني له زوجة عمرها اقل من سنتين. فارضعت الزوجة الكبيرة الزوجة ثانية واضح؟ الزوجة الثانية تصبح ماذا؟ تصبح بنتها طيب وهي تصبح ماذا - 00:44:35

ام زوجته من الرضاعة. اذا حرمت عليه الكبرى هنا فحرمت عليه الكبرى واضحة الصورة؟ طيب لو فرضنا انظروا معي هذه السورة لو ان هذا اللبن من الزوج نفسه. لو ان هذا اللبن من الزوج - 00:45:05

الكبرى الأولى عندها بنت. او ولد ثم تزوج امرأة عمرها اقل من سنتين فارضعت الكبرى الصغرى من الذي يحرم الكبرى ام الصغرى؟ كليةما تحرمان على الزوج ولذلك يقول صاحب المستوعب وهو سامي يقول وهذه مسألة عجيبة. تأتي امرأة فتحرم نفسها وتحرم ضرتها على زوجها - 00:45:31

اذا كان اللبن قد در من من؟ من الزوج وارضعت الصغرى سنا وهي اقل من سنتين. طيب اذا عرفنا متى تحرك المرأة او تفسد المرأة يعني نكاح نفسها. قال وكل امرأة افسدت نكاح نفسها بروطاع وعرفنا صورته - 00:46:01

قبل الدخول فلا مهر لها. ليس لها مهر هنا. لأن الفرقة من سبب بسببها وكل فرقة تكون بسببها لا مهر لها فيه وهل عرفناها قبل قال وكذا ان كانت طفلة فدببت فرقطعت من نائمة لو ان هناك طفلة صغيرة بكم؟ الطفلة صغيرة - 00:46:21

فقطعت منا من نائمة. النائمة قد تكون زوجته. وقد تكون امه وقد تكون اخته. وقد تكون اه جدته وهكذا مما ذكرناه قبل قليل في المسألة السابقة فحينئذ تحرم عليه لأن العبرة بوجود اللبن ونحن هنا مسألة مهمة يجب ان نعرفها ان الرضاعة - 00:46:41 تحرم سواء كان بإرادة من المرضعة او من غير ارادة من المرضعة. ان الرضاعة تحرم سواء كان بارادة من المرضعة او من غير ارادة لها. فلو كانت المرضعة نائمة او مكرهة او - 00:47:01

اخذ اللبن منها من غير علمها. او ميّة نعم احسنت او ميّة. او اخذ اللبن من غير اذنها فجعل الى وجورا لصبي او سعودا له فإنه في الجميع يحرم. ولو من غير علمها لا ننظر لعلم المرضعة ولا - 00:47:21

لأن العبرة بالوجود وهذا من الاشياء التي لا تتعلق لها بالارادة. يقول وان كانت هناك طفلة فدببت فرقطعت من نائمة انتشرت الحرمة فلا مهر لها ايضا لأن العبرة بوجود الرضاعة ووجود التحرير ولم يكن هناك فعل من الزوج. بسببه - 00:47:41

طرقة الزوج هو الذي لم تكن الفرقة بسببه لو كانت الفرقة بسبب الزوج لاثبتنا لها نصف المهر. طيب. طيب هنا لو ان هذه التي ارتفعت ارتفعت من امرأة نائمة وكانت النائمة زوجة - 00:48:01

الزوج الذي تزوج هذه الصغيرة. من الذي يحرم؟ الشنتان تحرمان. اذا اذا دبت فرقطعت من نائمة. ان كانت النائمة زوجته فحرمت الزوجتان. وان كانت النائمة غير ليست زوجته كامه. جدته - 00:48:20

واخته ورببيته يعني ان قيل بذلك يعني تحسم الريبيبة فإنه تحرم البنت دون الاخرى لأنها ليست زوجها طيب يقول بعد الدخول مهرها بحاله. لأن المهر متعلق بالوطء والوطء مجد. قال وان افسده غيرها بان - 00:48:40

امه فترضع هذه الصغيرة فلها على الزوج نصف المسمى قبله. لأن لأن الفرقة كانت قبل الدخول فلها نصف المسمى وجميعه بعده اي بعد الدخول لها يعني اه كامل المسمى. ويرجع الزوج على المفسد. وهو - 00:49:00

المرأة التي ارقطعتها او الشخص الذي اتى بهذا الحليب او اللبن فجعله سعودا او وجورا. طيب يقول ومن قال زوجه لزوجته انت اختي من الرضاع او انت اختي برضاع بطل النكاح. اذا قال الرجل لزوجته انت اختي من الرضاعة - 00:49:20

هذا اقرار منه بما يوجب فسخ النكاح. وابطاله. والاقرار لا شك انه اقوى ما تثبت به الاحكام ولذلك لا يشترط فيه التكرار الا في الحدود. بخلاف الشهادة لابد فيها من شاهدين. فإنه يبطل النكاح مطلقا. حتى وان - 00:49:40

جاء بعد ذلك وقال انا كنت مخطئا او انا كنت امزح فإنه لا يقبل منه نص على ذلك في منتهي الاليرادات لا يقبل ادعائه الخطأ ولا دعواه المزاح والهزل فإنه في الحالتين يعتبر اقرارا منه بما يبطل النكاح. لكن هذا الاقرار يبطل النكاح - 00:50:00

ولكنه لا يبطله ديانة. انظر معي يبطله حكماً ولا يبطله ديانة. ما معنى انه يبطله حكماً؟ لو ان امرأة اشهدت على زوجها او رجل محتسب اجنبي اي رجل لانه قال هذا منكر الرجل معه اخته من الرضاعة رفع - 00:50:20

القاضي رفع للقاضي ان هذا الرجل اثبت امام القاضي انه قال ان زوجته اخته من الرضاعة فنقول ما دام انه قد ثبت ذلك بالاصرار عند القاضي فيفرق بينهما القاضي هذا حكماً اذا بطل النكاح حكماً اذا وصل للقاضي. واما ديانة ما معنى ديانة - 00:50:40
يعني ان الحكم ان هذا الامر لم يصل للقاضي. وانما فيما بين الرجل وبين زوجه قالها مرة وسكت. فانه يدين ان فانه يدين. معنى انه يعني اه لا يدين فيما بينه وبين الله عز وجل. فان كان صادقاً - 00:51:00

بقي عقد النكاح من غير فسخ القاضي. وان كان كاذباً وهو يعلم. يعني يعني كان صادقاً ما معنى صادقاً؟ يعني صادقاً في دعوه الخطأ وان كان كاذباً في دعوه الخطأ وانما هو في الحقيقة مقر في الحقيقة بوجود الاخوة بينهم في الرضاعة - 00:51:20
فانه يحرم عليه اباقاؤها معه ديانة نقل الجملة لقول ان كان صادقاً في جملته فتحرم عليه ان تبقى معه ديانة وان كان كاذباً فيها او ادعى الخطأ فانه حينئذ تبقى ديانة. طيب الزوجة نقول الزوجة لها ثلاث حالات. الحالة الاولى ان صدقته - 00:51:42
قالت نعم هو اخي من الرضاعة. فيحرم عليها ان تبقى معه حتى وان لم تكن لها بينة. لان اقراره مقبول حكماً الحالة الثانية ان كذبته قالت لا لست اخته من الرضاعة ولم يصل للقاضي ولم يصل - 00:52:07

فيجوز ان تبقى معه فيجوز ان تبقى معه. الحالة الثالثة ان قاتل لا اعلم بصدقه ولا بكذبه. فهنا يدين نقول بنظر ديانته طيب يقول فان كان قبل الدخول وصدقته نعم قالت نعم انت صادق فلا مهر لها لماذا - 00:52:27
ان التفريق بامر منها ومنه. قال وان اذبته قالت لا لست اخي من الرضاعة. فلها نصف المهر لان الفرقة كن منه وليس منها. قال ويجب كله بعده اي بعد الدخول - 00:52:47

لانه اه وطنها وقد ثبت لها المهر بما استحل من فرجها. قال وان قالت هي ذلك اي قالت هو اخي من الرضاعة. فاكذبها قال لا لست اخاك من الرضاعة فهي زوجته. اي ظاهراً وحكماً. واما باطناً فانها ان كانت صادقة فلا نكاح - 00:53:02
يجب عليها ان تسعى للفرقة ولو بخلع بدفع عوظ يعني اذا كانت المرأة عارمة في قراره نفسها انها اخت له من الرضاعة فلا يجوز لها ان تبقى معه - 00:53:22

فيجب ان تفتدى منه وان تسعى للطلاق باي طريق من طرق الطلاق. واما ان كانت يعني كاذبة فانها يجوز لها ان تبقى معه طبعاً هنا المصلي في السائدة اه عبر بقوله انت اختي ولم يعبر بقوله انت ابنتي لماذا؟ لان الاخت محتملة مهما كان - 00:53:32
اصغر منهم او اكبر واما البنت فانها تحتمل ان تكون عقلاء بنتاً له ويحتمل ان لا تكون بنتاً له. فان الى عقلاء ان زوجته ان تكون بنتاً له بان كان الفارق بينهما اكثراً من عشر سنوات فحيثئذ نقول ان قول الرجل لزوجته انت ابنتي - 00:53:52
حكمها اي انت ابنتي من الرضاعة حكمها حكم قوله انت اختي من الرضاعة. اذا كان فرق بينهما كم؟ عشر سنوات لان اقل ما يمكن فيه الوطء ونسبة الولد عشر سنوات للرجل. وان كان ذلك لا يمكن عقلاء بان كان السن بينهما اقل من عشر سنوات. فان قوله - 00:54:12

باطل لعدم الامكان العقلي. فلو قال رجل لامرأته انت اختي انت ابنتي من الرضاعة. فاول ما ينظر القاضي بينهما يقول كم فرق بين في العمر اقل من عشر يصرف النظر مباشرة عن الدعوة بخلاف قوله انت اختي فلا ينظر للسن سم - 00:54:32
ان كان عقلاء لا الاخت ما يمكن لان اخته قد تكون اخت من رظاع رظعت يعني في اه مع اخ له ميت مع حمل غير موجود قد تكون امه جدته - 00:54:52

يعني رجل مشرقي قال لمغربية انت اخت من الرضاعة لا اعلم لا اعلم ما وقفت نص على الفقهاء وحنا بطريقتنا هنا لا نخرج عن يعني لا اذكر لك مسألة الا وقد سبقت اليها من فقهاء المذهب - 00:55:10

محتمل من حيث التعليم محتمل نعم صدق نعم ممكن كلام صحيح جداً. كلامك في محله يا شيخ. صدقت. احسنت نعم يقول الشيخ اخر جملة في هذا الباب يقول الشيخ اذا شك في الرضاع او كماله معنى قوله اذا شك في الرضاع يعني شك رجل في في

ام لا؟ وغالبا الشك لابد ان تكون فيه كلام قيل. اذا شك في رضاعة هل تضع؟ هل هو واخته اخواني من الرظاع؟ او هي عمتة من الرضاعة ام لا؟ او شك في كماله؟ يعني شك. هل ارتفع منه؟ ارتفع من امه خمس رظاعات او ارتفع من اخته خمس رظاعات -

00:55:56

ام ارتفع اقل من ذلك؟ يعني شك في كمال خمس رضاعات. ويتحقق بالشك بالرطاع والشك في كماله وهو عدد الرضاعات الشك في كون الرضاعات الخمس في حولي فلو شك في تردد هل كان في تمام الحولي او بعده بيوم؟ شكوا - 00:56:16
فانه هنا لا تحرير لانه اليقين لا يزول بالشك والاصل عدم وجود الرطاع فلا ثبته الا بيقين. قال اوشكت جاءت المرأة قالت والله انا لا ادري هل كان في الحولي ام لا؟ هل كان خمسا او اقل؟ هل كانت هل كان ذلك - 00:56:41

يعني هل ارتفع فلانة معك ام لا؟ فشكك المرضعة فنقول لا يعتبر به لان اليقين لا يزول بالشك لان اليقين لا يزول بالشك قول المصنف رحمة الله تعالى ولا بينة هذه اخر مسألة معنا قوله ولا بينة لا بد ان نعرف ما هي البينة التي يثبت بها الرطاع - 00:57:01
نقول الفقهاء ذكروا ان اقل البينات التي يثبت بها الرطاع شهادة رجل او اخبار امرأة. شف عبارتهم شهادة رجل او اخبار امرأة. هذا تعبير بعض المتأخرین وهو ابن ذبان في افضل مختصرات. لما عبروا بشهادة رجل لان الرجل - 00:57:21
ويجوز شهادة الرجل. وعبروا بأخبار المرأة لانه لا يقبل شهادة المرأة على الانفراد في المذهب. بل لابد ان يكون اخبارا واما غيره من من من فقهاء المذهب فيقولون اخبار رجل او امرأة. وعندي ان التعبير الثاني قد يكون انس. لان - 00:57:41
قاعدة عندنا ان الاخبار يستوي في الرجل والمرأة. والاخبار ليس بالشهادة ويكفي فيه واحد مطلقا. وهذا من هذا الباب قل ان الرضاعة من باب الاخبار وليس من باب الشهادة. ولكن عبر بن غلبان بان الرجل شهادة لكي يقول انها امام القاضي فتكون شهادة. واستثنى المرأة - 00:58:01

تضيق الاخبار بنطاق اضيق اذا ثبتت الرضاعة بشهادة رجل واحد. وبأخبار امرأة واحدة. والدليل على ذلك ما جاء عن الزهري محمد ابن شهاب الزهري رحمة الله تعالى انه قال فرق بين اهل بيوت في عهد عثمان ابن عفان رضي الله عنه بشهادة امرأة - 00:58:21
واحدة وجاء ذلك عن الشعب بمتابة حكاية الاجماع. فقد قال الشعبي رحمة الله تعالى كان القضاة يعني في عهد التابعين ومن قبلهم يفرقون بالرضاعة بشهادة امرأة واحدة. فهذا بمتابة اسم. يعني اجماع عملي للقضاء. وهذا من اجماعات القضاة - 00:58:45
طيب هذه المرأة لابد ان تكون مرضية. يعني مرضية شهادتها سواء كانت المرأة صغيرة او كبيرة كانت هي المرضعة او كانت غيرها هي المرضعة امرأة سمعت امرأة اخرى فيكون من باب الاخبار - 00:59:05

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل؟ فثبتت الحضانة بشهادة امرأة. سواء كانت نعم قلنا ان سواء كانت هي المرضعة او كانت هي غير المرضعة ولا يلزم يمينها ولا للمشهود له. ما نقول مثل الشهادة بشهادة رجل مع يمين المشهود - 00:59:24
له لا يكفي شاهد الرجل واحد او امرأة واحدة من غير يمين لا من الشاهد ولا من المشهود له طيب هذى هي ما يتعلق بالرضاعة نأخذ لست مقدما اذنتم في العشر دقائق الباقية القليلة فيما يتعلق بكتاب النفقات نأخذ اولا لعلنا - 00:59:44

ان نختم باقيه في الدرس القادم بعدما انتهى المصنف رحمة الله تعالى من العدد ومن الرطاع بدأ يتكلم عن مسألة وهي مسألة النفقات فقال كتاب الاوقات وعبر بالكتاب لان هذا الباب منفصل تماما او هذه المسائل منفصلة تماما عن المسائل المتعلقة التي قبله وان - 01:00:06

كان فيها شبه ببعضه فان لها تعلقا بالزوجية ولها تعلقا بغير الزوجية وتنبع بغيره كالمحرمية غيرها فلذلك سماه كتابا وكذلك النفقات. فالنفقات جعلها كتابا لان لها تعلقا بالزوجية. فالنفقة تجب للزوجة وللقارب - 01:00:26
وللمماليك وتجب رابعا ايضا للبهائم اربعة اشياء. تجب لاربعة اشياء. سبدا اليوم باول هذه الانواع الاربعة. اذا نفقة تجب لاربعة اشياء للزوجة باربعة اشخاص الزوجة والاقارب والمماليك الذين يملكونهم والبهائم التي تكون تحت - 01:00:46
ايه ده؟ سبدا اليوم ان شاء الله بالدرس القادم في الزوجة نأخذ المقدمة فيما يتعلق بالزوجة. يقول المصنف رحمة الله تعالى كتاب

النفقات. المراد بالنفقة جمع نفقة والمراد بها في اصطلاح الفقهاء هي الكفاية قوتا وكسوة - 01:01:06

مسكنا ثلاثة اشياء. طبعا نتكلم في النفقات للأدميين قوتا وكسوة ومسكنا وتتابع هذه الامور الثلاثة. اذا النفقة شرعا لا تجب الا لثلاثة اشياء وانتبه لهذى الامور الثلاثة. القوت والمسكن واللباس. وتتابع هذه الامور الثلاثة - 01:01:26

ولذلك المصنف رحمة الله تعالى لما تكلم عن مقدار النفقة سيولدكم مقدار نفقة القوت؟ وكم مقدار اللباس وكيف يكون المسكن؟ وما هي التتابع لكل واحد من هذه الامور الثلاثة؟ كل واحد من هذه الامور الثلاثة له توابعه. فالقوت مثلا - 01:01:52

المذهب هو الخبز والادم فقط. خبز وادم. وتتابعها ما هو هو الماعون. الماعون هذا من تواضع النفقة. اللباس عندهم سيأتي بعد قليل ذكر بعض صفاتة. ومن توابع اللباس عندهم مثلا يقولون مثلا - 01:02:12

على سبيل المثال ان من توابع اللباس يرون مثلا النظافة اجرة النظافة كالدهن وغيرها من توابع اللباس عندهم اللحاء والفراش هذا من توابع اللباس. وان كان بعض الفقهاء يرى ان الفراش هو من توابع المسكن. المسكن ما هو - 01:02:32

البيت الذي يكن ومن توابعه الفراش فان الفراش تابع لا يمكن ان يسكن الشخص في المكان دون فراش. وبعض الاتات الذي ابتدى ان يكون اثاثا سنشير لبعض التتابع بعد قليل. طيب يقول الشيخ رحمة الله تعالى يلزم الزوجة نفقة زوجته. وهذا باجماع اهل العلم كما - 01:02:52

قال الله جل وعلا لينفق ذو سعة من سعته. فيجب على الزوج ان ينفق زوجته على زوجته. وهذا باجماع اهلهم ولا خلاف فيه. قال قوتا وكسوة هذه ثلاثة اشياء هي الواجبة فقط. القوت والكسوة والسكنى. ولا يجب غير هذه الامور الثلاثة الا ان يكون من توابع هذه الامور الثلاث - 01:03:12

ماذا فلا يجب شرعا ان يعطيها مالا. بس نتكلم عن المال بعد قليل. ولا يجب شرعا ان يخرج عن هذه الامور الثلاثة التي زادت التي ذكرناها والزيادة عليها هي من باب الإحسان. ويجب ان نعرف هنا عندما نتكلم عن مقدار القوت. او مقدار الكسوة والنفقة ان هذا ائما هو عند - 01:03:32

وجود الخصومة والا فالاصل ان الرجل ينفق على زوجه في الاساس من بابالمعروف والاحسان. فالرجل مع زوجه بالاحسان ولكن عند وجود الخصومة وعند وجود التنازع ونحو ذلك فاننا نقول ما هو الحد الادنى الذي يرجع اليه - 01:03:54
وكل ما يذكره الفقهاء هنا من باب الحد الادنى. ومعلوم ان الرجل الكريم لا يقتصر على الحد الادنى. بل لابد عليه ان يزيد. والنبي صلى الله عليه وسلم كان اكرم الناس - 01:04:14

وهذا من باب العشرة بالمعروف. فعندما نذكر هنا بعد قليل المقدار النفقة فانما نقصد الحد الادنى. الذي من نقص عنه ائما في الآخرة ووجب ووجبت عليه في ذمته يجب عليها ان تخرج من تركته وتعطى لزوجته او تعطى لابنائه اذا جاءت - 01:04:24
نفقة الاقارب. اذا قال تلزم نفقة الزوجة قوتا وكسوة وسكنى. بما يصلح لمثلها يعني يجب ان يكون لمثلها سنتكلم عن الصور التسع بعد قليل. بالمعروف ان يكون تقديره بالمعروف فلابد ان نزيد جملة بعد قوله يصلح لمثلها بالمعروف - 01:04:44
اي بما جرى به العرف يصلح لمثلها ويزاد على الصلاحية لمثلها بان يكون بالمعروف يقول الشيخ ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع. بحالهما عند التنازع. قول المصنف اعتبروا الحاكم ذلك يعني ان التقدير الذي سيرده بعد قليل انما يكون اذا وجد التنازع فيقدرها الحاكم - 01:05:04

فان لم يكن هناك تنازع فالاصل ان الرجل يعطي زوجته وينفق عليها انفاقا مطلقا هذا هو الاصل قال يعتبر ذلك بحالهما اي بحال الزوج والمرأة والمراد بحالهما اي الاعسار والايثار قوله عند - 01:05:34

تنازع اي عند الاختلاف بينهما. هل اعطتها ام لم يعطها؟ هل اعطتها ما تستحقه ام دون ذلك؟ اذا التنازع يكون في ماذا في قدر النفقة وفي صفتة. في قدرها هل اعطتها ام لم يعطها؟ هل اعطتها قدرها ام دونه؟ في صفتة؟ هل الذي اعطتها؟ هو الذي - 01:05:55
يجب ام هو اقل من ذلك اي عند التنازع في صفة النفقة وفي قدرها قال فيفرض للموسرة تحت الموسم قدر كفايتها من ارفع خبز البلد وادمه ولhma. عادة الموسرين بمحلهما. وما يلبس - 01:06:15

مع .. هنا قعوا، ان الحكم هو الذى يفرض .. المرأة مع الزوج اما ان تكون: - 01:06:35

تكلموا عن خمس وتركوا اربعا ثم ذكر ان بعض المتأخرین وهو الفتوح في شرحه للاجتهاد الفتوح ليس بالنجار في شرحه للمنتھی ذكر سورتين فبقيت سورتان خرجهما هو رحمة الله تعالى. ما هي ما هي الصور التسع؟ حاشية منتھی الارادات - [01:07:35](#)
عثمان بن قايد تلميذ محمد الخلوقی. اذا ما هي التسع ان تكون موسرة تحت موسر؟ موسرة تحت وصلت ميسرة تحت معسر. واما ان تكون متوسطة تحت موسر. متوسطة تحت متوسط. متوسطة تحت معسر - [01:07:55](#)

واما ان تكون معاشرة تحت موسر موسرة تحت متوسط معاشرة تحت معاشر مثلها. هذه تسع صور هنا اورد تقريبا المعاشرة تحت الموسر والفقيرة وهي المعاشرة تحت الموسر و آآ المعاشرة تحت المتوسط والموسرة تحت المعاشر والمعاشر تحت الموسر ذكر خمس

01:08:15 -

المصنف واغلب الفقهاء لم يذكروا الا خمسا وباقي السور انما اوردها من ابن قايد النجدي. ولذلك بعض المتأخرین لما لم يقف على کلام ابن قايد قال فيبحث ما حکم هذه السور الاربعة التي لم يذكرها الفقهاء؟ طبعا من ذکر متأخر اللي هو البدی في حاشیته عن اللیل لم یقف على کلام ابن قaud طیب - 01:08:43

ربما نبدأ في السورة الأولى وهي إذا كانت الموسرة تحت الموسر. قال يفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها قدر كفايتها. انظروا معنى. اولا الحد الواجب الضابط العام في النفقة الواجبة هو - 01:09:03

الضابط ما لا غنى للزوجة عنه من قوت ومن كسوة ومن مسكن فيجب على الزوج ان يصرفه لها بالمعروف هذا هو الضابط -

01:09:23

نعم. جاء الفقهاء رحمة الله تعالى فقاموا باعتبار زمانهم. ولذلك نقول بزمانهم. لأن سندكم امثلة هي متعلقة بزمانهم. فقال باعتبار زمانهم ما هو قوت الموسر؟ وما هو لباس الموسر؟ وما هو لباس المعسر؟ فذكروا امثلة - 01:09:45

ما هي ؟ ثلاثة. القوت والكسوة. والمسك. نبدأ بالقوت. القوت على المذهب - 01:10:05

يجب ان يكون خبزا وادما. ولا يجوز ان يكون حبا مثل ما قال الشافعي. ولا دراهم. يجب ان تعطى المرأة خبزا وادما لماذا قالوا انه يجب ان يكون خبزا وادما؟ قالوا يكون مطبوخ وجاهن. ما تعطىها حب من غير طبخ. فلو 01:10:28

والغاز طبعاً الغاز او ما يتعلّق به فيكون من توابع القوت. هذا من جهة. من جهة أخرى قالوا لانه يحتاج الى عمل. بعض ما تيفى تعمل اما ان تكون: زمرة مريضة فلا تزيد ان تأكل، فتتعطّل، الخنز الذي، هو لان، الخنز هو القوت وتعطّل، ايضاً - 06:11:01

الادم والادم المراد به ماذا؟ هو ما يؤدم به مع الخبز. بان يكون مرقا او ان يكون غير ذلك من الامور التي يكون ادمن قد يكون سمه. ممک: ممک: ان يکون: ادمن: ولذلك يقهله: طبعا سحدد الفقهاء بعد قليا. ما هه نه ع الخبز - 01:11:26

وما هو نوع الاذن؟ طيب يعني شوفوا كيف يعني هم تحديدهم هنا باعتبار زمانهم يجب ان تعرف ذلك ان تحديدهم هذا باعتبار

زمانهم نبدأ في الخبز الان الخبز يجب للمعسرة وللمسيرة فيقول اعلى الخبز - 01:11:46

الموصل مع الموسى يعطيها ارفع انواع الخبز. وسكتوا عن تحديد نوعه. فقالوا ارفع انواع الخبز. وغالبا هنا في في زماننا هذا ارفع انواع الخبز هو الخبز الابيض الذي يكون من من قمح قد يعني نظيف وليس فيه نخالة. هذا هذا المعتمد في زماننا - 01:12:05
اصبح الذي بنخالة اغلى من بعض انواع النخالة اغلى. لانه يبدو ان يعني تصنيع الخبز اغلى. فيعطي من ارفع الانواع الخبز الذي يأكله مثلها ما هو ادنى الخبز؟ اذكره الان من سيدكره المصنف بعد قليل. ذكر المصنف رحمة الله تعالى قال وهو طبعا ليس المصنف ذكره غيره من - 01:12:25

دمشق قالوا هو خبز الخشكار. فالمعسرة مع المعسر يعطيها ادنى خبز البلد وهو خبز الخشكار وقد ذكر بعض المتأخرین وهو الشيخ احمد دهمان الشيخ احمد دهمان هذا رجل معروف توفي عليه رحمة الله وحقق عددا من الكتب - 01:12:45
في اللغة وفي كتب بعض طبقات الحنابلة وهو كتاب قلائد قلائد قلادة باشیر آلي هو في تراجم علماء ابن طولون القلائد اظن في تراجع علماء الصالحين. نسيت اسم القلائد كذا نسيت. آ احمد دهمان هذا هو من ذرية ابن قدامة يذكرون - 01:13:05
وذكر انه من ذرية الموفق ابن قدامة. احمد دهمان قال خبز الخشكار الى زمان يسمى في دمشق بهذا الاسم. ما هو خبز الخشكار؟ قال هو الخبز الاسمر الذي يكون غير منقى غير منقى. فيه يعني الورق الذي يكون او يعني الذي مع الطحن وبعض النخالة وغيره - 01:13:25

هذا هو ارخص خبز كان موجودا في دمشق في ذلك الوقت. اذا عرفنا اعلى الخبز وادنى الخبز. نبدأ ثانية في الادمي آ الادمي هو ما يؤدم به. اقل ما يسمى ادمن خل الخل يسمى ادمن والزيت وحده يسمى ادم. ولذلك - 01:13:47

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الاذن الخل. فلو كان الرجل عاجزا عن اعطائه الادم فيعطيها خلل معه او يعطيها زيتا كزيت الزيتون مثلا او سمنا فلتؤذن به طعامها فلتؤذن به الطعام واما ان كان ادمه اكثر فيه اشياء اخرى توضع مع هذا الاذن - 01:14:07
فانه يعطيها منه. الادم يختلف باختلاف الطبيع. طيب ولذلك يقولون لما عبروا بالاذن قالوا المعتمد من غير تفصيل لانواعه طيب سؤال هنا لو ان الزوج هذه المسألة ذكرها الفقهاء لو ان الزوج يعطي زوجته من ادمن واحد فتبرمت - 01:14:27

اما الزوجة المتبرمة ولو ان زوجة متبرمة ملت ادماء معينا هل يجب على الزوج ان يغير نوع الادم؟ قالوا نعم يجب عليه ان يغير نوع الاذن فيعطيها ادماء اخر. لان الانسان يمل من الاذن لكن الخبز لا يمل منه فيؤكل في كل يوم. هذا كلامهم يقول ان هذا كلام مكرم - 01:14:47

مرة اخرى هذا باعتبار زمانهم. الامر الثالث قال ولحما. اللحم انما يعطى للموسرة. ولا يلزم ان المعسرة تتكلم عن زمانهم ايضا. وما ضابط اللحم هل يعطيها في كل يوم ام يعطيها احيانا؟ ذكر صاحب - 01:15:07

وهو الدجيلي تعرفون وهذا كتابه من اهم الكتب في تقييد عبارات المقنع واثبته بعد المقنع لكنه في الحقيقة هو استفاد من مقنع كثيرا كما قال مرداوي وفيه قيود. ذكر صاحب الوجيز وهو الدجيلي انه يعطيها اللحم في週間. وانا اقول - 01:15:27
ايضا كلام الدجيلي هذا باعتبار زمانه والدجيلي من اي بلد تذكرون؟ لا يا شيخ احسنت هو من العراقيين من هذا بيت العراق من حلبة العرق وحلبة العراق لهم مدرسة تختلف بعض الاشياء عن مدرسة الشامية - 01:15:47

فكان يقول تعطى مرتين نقول ايضا هذا باعتبار الزمن اذكره لكم باب الطرفه فقط والا كما ساذكر بعد قليل العبرة على تحقيق المذهب انما هو بالعرف قال ولحما اذن اللحم يعطى للموسرة دون غيرها. وضبطه بعض فقهاء المذهب كالدجيلي بان يكون مرتين. والا فغالب علماء المذهب اطلقوا - 01:16:03

آ قالوا وتعطى ايضا المرأة كل ما يكون به صلاح الطعام من الملح مثلا وآ تعطى وايضا من تواضع الطعام كالادم. اه عفوا كالاناء الاذن. تعطى الاناء ايضا. وهكذا. اه - 01:16:23

كم مقدار احنا عرفنا مقدار الخبز؟ وعرفنا كم مقدار الادم؟ لكن كم مقدار اللحم الذي تعطاه المرأة اه ذكر صاحب الاقناع انها تعطى بمقدار رطب. وهذا ايضا مبني على عرفهم وما يأكله الناس في ذلك الزمان. وربما يختلف - 01:16:43

الرجل والمرأة النحيفة عن السمينة مقدار ما تأكل وكل هذا الكلام الذي قدروه إنما هو باعتبار الغرفة. يقول عادة الممسيرين بمحلهما أي في مكان الذي هما فيه فالبلدان تختلف والأشخاص يختلفون غنا وفقرا. قال وما يلبس مثلها من حرير وغيره. بدأ يتكلم عن اللباس -

01:17:03

فتعطى المرأة لباس الستر. ضابطه أنها تعطى لباس الستر دون ثياب التجميل. هذا الضابط ذكره في الأقناع. تعطى المرأة لباس تستتر به دون ثياب التجميل ما يسترها. فان كانت هي اعتادت ان تلبس الموسر والموسر. ان تلبس حريرا او خزا او - 01:17:23

قطما او غير ذلك فتعطى اياته. قال وللنوم فراش ولحاف وازار ومخدية. يقول ان المرأة اذا كانت يجب من فقط وهي من توابع نفقة اللباس او من توابع نفقة السكنى ان تعطى الفراش الذي ترقد عليه. لماذا قلنا انه من توابع اللباس؟ لأن الله - 01:17:43

عز وجل آآ عد المرأة لزوجها لباسا فكانه لحاف لها فذلك يعد من انواع اللباس فما يستر حال النوم بعد اللباس وكذلك يعني من عده من من تبعات المسكن قالوا لأن المسكن لا ينفع به الا بالفراش. انظر بعد - 01:18:03

انا بس مسألة دقيقة جدا في قضية الفراش. اه في قوله وللنوم فراش ولحاف وازار ومخدية. اه يجب على الزوج ان يوفر زوجته فراش وواضح وهو الذي يجعل تحتها واللحاف الذي يكون فوقها ومخدية بكسر الميم وهم تجعله تحت - 01:18:23

هذا الامور الثلاثة ما هي اشكال وهي موجودة في اغلب كتب المذهب. زاد المصنف وبعض فقهاء المذهب عبارة وازار عبارة وازار والازار زيادته يعني فيها اشكال لماذا؟ لأن الازار لما تكلموا عن اللباس - 01:18:43

قالوا ولا يعطيها ازارا قالوا يعطيها مقنعا يعني ماء ما تلبسه في داخل بيته ولا يلزمها ان يعطيها قميصا عفوا يعطيها قميصا ويعطيها سراويل ولم يعطيها الازار لأن الازار في عهدهم كان ثوب تجميل ومع ذلك ذكره المصنف هنا وفي الأقناع في باب -

01:19:03

الفراش فكان فيه تعارض. واجيب عن ذلك من وجهين. الوجه الاول ان المراد هنا في عرف من يلبس الازار عند النوم وهم اهل الحجاز. نص على ذلك منصور في كشف الأقناع واضح الاشكال الازالة ليست له تعلق بالنوم فسبب زيادة المصنف هنا بالنظر -

01:19:25

الى عادة اهل الحجاز انهم ينامون في الازار. قال فلذلك يكون الازار لازما عند النوم. والحقيقة ايضا هذا عندي فيه اشكال هناك جواب ثان ان ان المراد بالإزار نوع لحاف فيكون قصد المصنف باللحى - 01:19:55

اي اللحاف الغليظ الذي يستخدم حال الشتاء. والازار هو اللحاف الخفيف الذي يستخدم عند خفة اه يعني عند فرار الشمس فيكون هذا اللحاف مانعا مثلا من الذباب ومن غيره. فيكون هذا اللحاف خفيفا جدا. وهذا الجواب في نظري انه اقوى من -

01:20:15

الجواب الاول لأن عادة من من ينام في ازار اصبح الازار مما يتعلق باللباس وليس متعلقا بالنوم. وقد نصوا هناك ان اللباس لا يلزم فيه هنا مسألة خارجة عن الدستة. ذكر بعض اهل العلم ان من بركة العلم ماذا؟ نسبته الى اهله. فمن استفاد من - 01:20:35

رجل علما نسبه اليه. فان هذا من باب البركة في العلم. ولكي لا ينسب للشخص يعني من باب التواضع فيه. ولذلك حتى بعض اهل العلم كان يقول ان يقال اه رزق الله التمييزي الحنفي ذكر ذلك ابن رجب في دير الطبقات. قال يقبح لكم ان تستفيدوا منا ثم لا تترحروا علينا. يعني ينسب لهم - 01:20:55

ويذكر له بالرحمة والشخص اذا استفاد فائدة من هو اكبر منه او اصغر منه فمن بركة العلم ان ينسبها له سواء كان اكبر او اصغر. ولذلك ابن فيروز في حاشية - 01:21:22

على الروض في اكثر من موضع يذكر اشكالات ويذكر حلها ويقول ان حلها هذا كان من بعض اذكياء الطلبة الذين كانوا يحفرون عند ابن فيروز في حاجة تعرضهم. وانا اقول ان هذا التوجيه الثاني استفادته اليوم من احد الشباب الذين - 01:21:33

اوردتها عليه وهو من الشباب الصغار اسأل الله عز وجل له التوفيق والسداد. فافادني بالتوجيه الثاني احتمال ان يكون ان المراد بالازار الملحة الخفيفة وهو قوي فهذا اقول فيه كما قال ابن فيروز من اذكياء الطلبة اسأل الله عز وجل ان يوفقنا واياه لكل خير.

جيد اذا كانت المرأة غنية آفانها وهو غني فيعطي حصير جيد. والزبي والزبي نوع من انواع بما سمعنا الزوالى وهي البساط الذي يكون من الصوف يكون نوعا غاليا ويسمى الطين فسادا كسرة الطواف وقد جاء فيه خبر في الموطأ يقول الشيخ - 01:22:13

نختم به الان يقول وللفقيرة تحت فقير من ادنى خبز البلد. وقلت لكم ان بعض من متاخر الحنابلة كالشويك مثل له بالخبز الخشكار وهو يكون الاسمر الذي يكون خبز الاسمر حنسمه الخبز الاسمر بشرط ان يكون غير منقى. قال وادمن يلائمه يلائمه الفقير والفقير - 01:22:33

ولوزينا ولو ما تيسر. قال وما يلبس مثلها ويجلس عليه ولو كان حصيرا من يعني جريد او من نحو ذلك. قال وللمتوسطة مع المتوسط والغنية مع الفقير وعكسها ما بين ذلك عرفا - 01:22:53

حق لنا بذلك تسع صور ذكرتها قبل قليل. يقول الشيخ وعليه مؤنة نظافة زوجته. والمراد بمؤنة النظافة هو الماء السدر وادوات التنظيف وما يتبع مؤنة النظافة وهو المشط والدهن هذه تجب عليه ومؤنة النظافة - 01:23:13

ازالة النجاسة والتطهير من الجنابة ومن الحيض وتشمل ايضا الوضوء لانها تابعة لها. قال دون خادمها اي دون خادم الزوجة. فلا يلزمها ان يعطيها ان يعطي الخادم المؤمن لا يلزمها ان يعطي الخادم المؤمن هذا من جهة وتحتمل هذه الجملة معنى اخر لا يلزم الزوج ان يعطي زوجته خادما يعني يوفر لها - 01:23:33

يخدمها الخادمة الا في حالة واحدة اذا كان مثلها يخدم بان كانت زمرة مريضة مثلا فتعطى خادما يخدمها قال لا دواء يعني لا يلزمها ان يوفر لزوجته دواء واجرة ولا اجرة طبيب. المذهب وهو قول جمهور اهل العلم - 01:24:03

ان الزوج لا يلزمها ان يعطي زوجته الدواء واجرة الطبيب. لسبعين. السبب الاول ان الدواء واجرة الطبيب ليس متعلق قال بامر الزوجية لان الاحتباس يمنعها من الاكتساب النفقه الواجبة هذى الامر. وهذا ليس من هو امر منفصل واستبدل - 01:24:23

الثاني ان اجرة الطبيب والدواء هو في الحقيقة من باب يعني الامور المظنونة ولا تجب شرعا. مر معنا انشيخ الاسلام ابن تيمية قال بالاجماع لا يجب العلاج. بل ان رواية في المذهب قيل بأنه الاولى تركه لا نقول مكره العلاج وانما نقول اولى تركه - 01:24:43

رواية انه مباح ومشهور المذهب. فلا يعطى المال لشيء مباح وانما يعطى لشيء واجب. فالاكل والشرب واجبان. فيبقى فقط في التقديم. واما العلاج ليس بواجب حكى الاجماع عليه. اذا لعدم وجوبه ولانه ليس متعلقا بهذا الامر. هذا كلام لكن لا شك ان الرجل من باب كمال المعرفة والاحسان. ان ينفق على - 01:25:03

ان كانت غير قادرة على ان تعالج نفسها وان تقوم حاجة نفسها في هذا الباب بذلك تكون بحمد الله عز وجل يعني قطعنا مشوارا طيبا اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد ان كانت هناك اسئلة في خمس دقائق سم شيخ - 01:25:23

ذكرت ماء كسمع ثقيلي يا شيخ ولا يلزمها ايش؟ نعم هذه قلناها قبل قليل يقولون انه لا يلزم الرجل من الثياب التي متعلقة بالتجمل والخروج. وانما تكون الثياب التي تكون في البيت - 01:25:42

اه الملحف وهو الخمار الذي تخرج به للخارج. واما اللباس الذي تلبسه في الداخل فانه يلزمها اياها. ذكرروا يعني بعض الملابس كل هذه مبنية على عرفهم كل ما ذكروه من اللباس والقوت مبني على العرف. هناك مسألة نسيناها وهي مهمة جدا جدا نسيت الذين نبهتني عليها. نحن قلنا قبل قليل ان المرأة لا يجوز - 01:26:04

ان تأخذ ان تعطى النفقه حبا وهذا واضح لان له مؤنة ولا يجوز ان تأخذ النفقه نقدا الا برضاه ورضاه اذا رضيت هي ورضي هو ان يأخذ النفقه نقدا جاز ذلك. والا فلا. فان لم - 01:26:24

ترضى هي فيجب عليه ان يعطيها اياها قوتا. وان يوفر لها مسكننا وان يعطيها لباسا. سنتكلم ان شاء الله. نسير نتكلم متى اللباس؟ كم متى يكون وقته او نؤجل هذه المسألة ندعوا لها ان شاء الله الدرس القادم في اول الدرس نجعله مفتاح افتتاح درستنا اسأل الله عز وجل الجميع التوفيق والسداد وصلى الله وسلم للجميع نعم الشيخ محمد اخر سؤال - 01:26:44

نعم نعم آآ اذا وطأت ولم تحمل ما يناسب اذا وطأت ولم تحمل فيكون يعني قوله لا موطوءة ولا حمل اذا كان بلا وطاً ولا حمل لا شك انه لا يحرم عفوا لا له ولا لها. وان كان بوطى دون حمل - 01:27:04

بوطه وحده دون حمل ايضا لا يناسب لا له ولا له. وان كان بحمل دون وطه هل ذكرناها قبل له صورتان. الصورة الاولى ان كان بلا وطى ويمكن نسبة الولد لرجل فهذا غير مستثمر اللي هو التحمل اللي ذكرناه قبل قليل - 01:27:55

وان كان يعني حمل بلا وطه وهي ليست ذات فراش يعني فنقول اذا قوله ولا حمل تحتمل لمطلق الجمع وتحتمل المغایرة. وليس المراد المغایرة قطعا لانه قد يناسب الولد بلا وطا - 01:28:15

وانما مطلق الجمع هذا ظاهر مسلم اه لا ليس خلنا نقول مطلقا احسن مصاحبة في الحضور في الاعيان. في الاعيان لكن هذى في الاوصاف الاوصاف ما فيها مصاحبة فيها جمع - 01:28:35

عشنا المصاحبة والزيادة نعبر بالمصاحبة في الاعيان جاء زيد وعمرو هذى مصاحبة لكن لما تقول آآ طويل وكريم هذه ليست مصاحبة وانما جمع في الاوصاف. لو تعبر بالجمع ان الواو تفيد مطلق الجمع اولى من ان تعبر المصاحبة. المصاحبة دائمًا تكون في الاعين - 01:28:50

لو كان ايش ؟ كافرا ؟ كافريا اللي هو المقنع عبر بالحمل فقط. لم يأتي يعني كلمة موطوءة طاح ما يشمل ما كان بوقن او بدونه صحيح كلام صحيح. لكن ربما فائدة الوطء لنشغل الحرمة للرجل - 01:29:07

فيكون قوله الوطء لنشر الحرمة للرجل. لكن قد لا يطأ وينشر الحرملة اذا كان اذا اقر بالولد. نعم صحيح لعلي اتأملها ان شاء الله معي اتأمل الدرس القادم افتتح بها الاشكالات هذى باذن الله ساسجلها في ورقة ان لم انسى اللان. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:29:38